

تأليف

تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري

رحمه الله تعالى

تقديم

أبو سهل نجاح عوض صيام







اور خانوادۂ اعلیٰ حضرت کے دیگر علمائے کرام کی تصنیفات اور حیات و خدمات کے مطالعہ کے لئے وزٹ کریں

Waris e Uloom e Alahazrat, Nabirah e Hujjat ul Islam, Janasheen e Mufti e Azam Hind, Jigar Gosha e Mufassir e Azam Hind, Shaikh ul Islam Wal Muslimeen, Qazi ul Quzzat, Taj ush Shariah Mufti

Muhammad Akhtar Raza Khan

Qadiri Azhari Rahmatullahi Alihi

Or Khaanwada e Alahazrat k Deegar Ulama e Kiram Ki Tasneefat Or Hayaat o Khidmaat k Mutaluah k Liyae Visit Karen.

To discover about writings, services and relical life of the sacred heir of Imam Ahmed Raza, the grandson of Hujut-ul-Islam, the successor of Grand Mufti of India, his Holiness, Tajush-Shariah, Mufti

Muhammd Akhter Raza Khan

Qadri Azhari Rahmatullahi Alihi

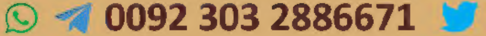
the Chief Islamic Justice of India, and other Scholars and Imams of golden Razavi ancestry, visit

www.muftiakhtarrazakhan.com





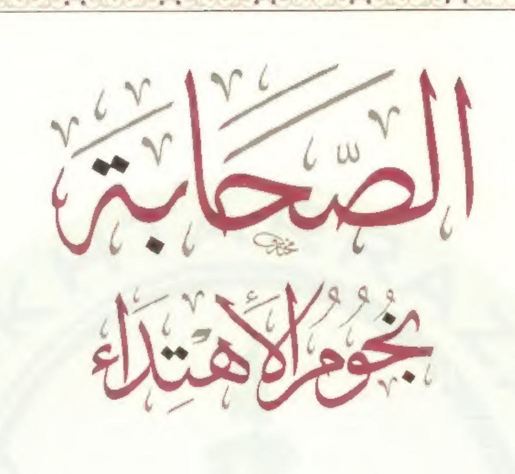
  



  /makhtarraza1011


الصحابة رضي الله عنهم
نجوم الاهتداء


بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري

رحمه الله تعالى

تقديم

أبو سهل نجاح عوض صيام



دار الإمام يوسف النبهاني

للنشر والتوزيع والترجمة

الطَّبعَةُ الأولَى

١٤٤١ هـ ـ ٢٠٢٠ م



WWW.DAR-ALNABHANI.COM
EMAIL: INFO@DAR-ALNABHANI.COM

أسم الكتاب : الصحابة نجوم الاهتداء

المؤلف : الشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري (ت ١٤٣٩هـ)

تقديم : أبو سهل نجاح عوض صيام

موضوع الكتاب : علم الحديث — مقاس الكتاب : (٢٠ سم)

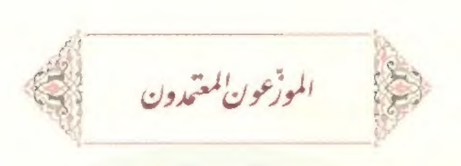
عدد الأجزاء : (١) — عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر — نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج

عدد الصفحات : ٦٦ — عدد ألوان الطباعة : لونان

الرقم المعيار الدولي


ISBN: 978-0-9955452-7-4



الجمهورية اللبنانية
مكتبة دار الإمام يوسف النبهاني - بيروت
هاتف: ٩٦١٧٠٣٤٧٨٣٧+
٩٦١٧١٢٨٦٧٥٦+

المملكة الأردنية الهاشمية
دار النور المبين - عمان
هاتف: ٩٦٢٦٤٦١٥٨٥٩+

الجمهورية العربية السورية
مكتبة دار الدقاق - دمشق
هاتف: ٩٦٣٩٣٦٥٠٩٣٧٠+

جمهورية مصر العربية
دار الإحسان - القاهرة
هاتف: ٢٠٢٢٤٥٢٨٤٣٨+

الجمهورية التركية
دار الشفقة - إستانبول
هاتف: ٩٠٢١٢٥٢٨١٥٣٠+
٩٠٥٣٢٥٤١٨٩٠١+

الإمارات العربية المتحدة
دار الفقيه - أبو ظبي
هاتف: ٩٧١٢٦٦٧٨٩٢٠+

جميع منشوراتنا متوفرة على


المملكة المغربية
دار الحديث الكتانية - طنجة
هاتف: ٢١٢٦٥٦٩٩٣١٤٧+





بين يدي الكتاب

الحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ سيّدنا رسول الله ، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فإنّ الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة الله تعالىٰ وخِيرته من خَلقه بعد الأنبياء والمرسلين ، فقد قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « **إن الله عزَّ وجلَّ ٱختار أصحابي علىٰ جميع العالمين سوى النبيّين والمرسلين** ، وٱختار لي من أصحابي أربعة ؛ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليّاً ، **فجعلهم خير أصحابي وفي أصحابي كلّهم خير** ، وٱختار أمّتي على سائر الأمم » .

وقال عبد الله ٱبن مسعود رضي الله عنه : (إنّ الله نظر في قلوب العباد . . . فوجد قلب محمّد صلَّى الله عليه وسلَّم خير قلوب العباد ، **فٱصطفاه لنفسه وٱبتعثه برسالته** .

ثمّ نظر في قلوب العباد . . . فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، **فجعلهم وزراء نبيّه صلَّى الله عليه وسلَّم يقاتلون عن دينه** .

فما رآه المسلمون حسناً ؛ فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيّئاً ؛ فهو عند الله سيئ) .

وقال أيضاً رضي الله عنه : (**من كان منكم متأسياً ، فليتأس بأصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإنّهم كانوا أبرّ هذه الأمّة قلوباً وأعمقها علماً وأقلّها تكلُّفاً وأقربها هدياً وأحسنها حالاً ، قوماً ٱختارهم الله لصُحبه نبيّه صلَّى الله عليه وسلَّم وإقامة دينه** ، فأعرِفوا لهم فضلهم وٱتّبِعوا آثارهم ، فإنّهم كانوا على الهدي المستقيم) .

هذا ؛ وقد ورد في فضائلهم ومناقبهم الأحاديث الجمة الكثيرة ، ومنها قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « **أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم** » .

قال الآجري في « الشريعة » بعد أن ذكره معلّقاً عقد حديث « إنّ أرحم هذه الأمّة لها أبو بكر ، وأقواهم في دين الله عمر . . . » : (قلتُ : فلو فعل إنسان فعلاً كان له فيه قدوة بأحد من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان على الطريق المستقيم ، ومن فعل فعلاً يخالف فيه الصحابة فنعوذ بالله منه ما أسوأ حاله) .

وقال أيضاً بعد أن ذكره مسنداً عن ٱبن عمر (١٤١١) :

(قلتُ : فمن صفة من أراد الله عزّ وجلّ به خيراً وسلم له دينه ، ونفعه الله الكريم بالعلم : **المحبّة لجميع الصحابة ولأهل بيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولأزواج الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم والاقتداء بهم ، ولا يخرج بفعل ولا بقول عن مذاهبهم ، ولا يرغب عن طريقتهم** ، وإذا ٱختلفوا في باب من العلم ، فقال بعضهم : حلال ، وقال الآخر : حرام ، نظر أي القولين أشبه بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسأل العلماء عن ذلك ، إذا قصر علمه فأخذ به ولم يخرج عن قول بعضهم ، وسأل الله عزّ وجلّ السلامة وترحم على الجميع) .

وقال الجرجاني في معناه : (**إنّ الخلق بعد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم ٱهتدوا بهم في الدين كما يهتدي السارون بالنجوم ، وهذا الشبه باق لهم إلىٰ يوم القيامة ، فبالرجوع إلىٰ علومهم وآثارهم وفعالهم وهديهم تنال النجاة من الضلالة ، ومن لم يطلب الهدي من جهتهم فقد حرم الهدي ، ووقع في الضلال** ، كما أنّ من لم ينظر إلى النجوم في ظلام الليل ولم يتلق عنها دلالتها على المسالك التي تفضي إلى العمارة ومعادن السلامة ، وخالفها وقع في غير الطريق وصار بتركه الاهتداء بها إلى الضلال البعيد) .

وحديث « أصحابي كالنجوم . . . » حديث مشهور ؛ أطبق الفقهاء والأصوليّون وغيرهم من العلماء علىٰ ذكره والاستشهاد به في مصنّفاتهم على ٱختلاف مذاهبهم ، ومن ذلك قول الإمام السرخسي (ت ٢٨٤ هـ) ـ وهو من أئمّة الحنفيّة ـ في أدب القاضي من كتاب « المبسوط » : (ينبغي له ـ أي : للقاضي ـ أن يقضي بما في كتاب الله ، فإن أتاه شيء لم يجده فيه قضي فيه بما أتاه عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإن لم يجده فيه . . . نظر فيما أتاه عن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورضي عنهم . . . فقضي) .

وقد بينا هذا فيما سبق ، والحاصل أنّه إذا صحّ له قول عن واحد من المعروفين من الصحابة رضي الله عنهم . . . قضي به ، وقدمه على القياس لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، ولأنّ فيما يبلغه عن الصحابي رضي الله عنه ٱحتمال السماع ، فقد كانوا يسمعون من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمّ يفتون به تارة ويرون أخرىٰ .

وقال المسبحي (ت ٦٧٦ هـ) ـ من الحنفيّة أيضاً ـ في « اللباب في الجمع بين السنّة والكتاب » : (أمّا تقليد الصحابي رضي الله عنه . . . فقد قال بعض أصحابنا : إنّ تقليد الصحابي

واجب وافق القياس أو خالفه ، وهو قول أبي سعيد البرذعي ومن تابعه من أصحابنا ، وٱحتجّ بقوله عليه السلام : « ٱقتدوا باللذَين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر » رضي الله عنهما ، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، جعل الاقتداء سبب الاهتداء ، فوجب أن يجب الاقتداء لكي يحصل الاهتداء ومطلق الاقتداء يكون بالفعل تارة وبالقول أخرى ، وقال جمهور أصحابنا رحمهم الله : تقليد قول الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم واجب سواء وافق القياس أو خالفه) .

وقال النفراوي المالكي (ت ١١٢٦ هـ) في « الفواكه الدواني علىٰ رسالة أبي زيد القيرانوي » : (قال صاحب « الجوهرة » :

فتابع الصالح ممّن سلفا
وجانب البدعة ممّن خالفا

فأشار إلىٰ أنّ كلّ مكلّف مأمور بأن يتابع في عقائده وأقواله وأفعاله وهيئاته الفريق الصالح ، قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء من بعدي ، عَضُّوا عليها بالنواجذ » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، المراد : العلماء منهم ، لأنّ غير الخواص من الصحابة

قد يكون أهلاً للاقتداء به) .

وقال الإمام الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ـ من أئمّة الشافعيّة ـ في « الحاوي الكبير » : (**وجوّز بعض أصحاب الحديث تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم** لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « خير الناس قرني ، ثمّ قرني الذي يلونهم ») . **وجوّز آخرون منهم تقليد الصحابة دون التابعين** لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم » .

وقال ٱبن قُدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) في « المغني » : (والمتلف من الصيد قسمان ، أحدهما : قضت فيه الصحابة ، فيجب فيه ما قضت ، وبهذا قال عطاء والشافعي وإسحاق) .

وقال مالك : (يستأنف الحكم فيه لأنّ الله تعالىٰ قال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] ، ولنا قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، وقال : « ٱقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، ولأنّهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم ؛ فكان حكمهم حجّة علىٰ غيرهم كالعالمي مع العامي) .

---

(١) المائدة : ٩٥ .

وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم ، وكم من حديث ضعيف صحّحه العلماء لقبول الناس به والعمل بمقتضاه ؟!

قال السيوطي في « تدريب الراوي » : (قال بعضهم يحكم للحديث بالصحّة إذا تلقّاه الناس بالقبول ، وإن لم يكن له إسناد صحيح ، قال ابن عبد البرّ في « الاستذكار » : لما حكي عن الترمذي أنّ البخاري صحّح حديث البحر « هو الطهور ماؤه » ، وأهل الحديث لا يصحّحون مثل إسناده ، لكن الحديث عندي صحيح ؛ لأنّ العلماء تلقوه بالقبول ، وقال في « التمهيد » : روىٰ جابر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم : « الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » ، قال : وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس علىٰ معناه غني عن الإسناد فيه) .

وهذه الرسالة التي بين أيدينا « الصحابة نجوم الاهتداء » ليست لتصحيح الحديث ، ولكن لنفي سمّة الوضع عنه ، وبيان أنّ له أصلاً وإن كان ضعيفاً ، وقد حرّرها طبقاً للقواعد الحديثيّة المقرّرة سماحة شيخنا الإمام العلّامة ، المحدِّث الكبير والعارف الربّاني الشهير ، تاج الشريعة وفخر الأمّة ، سيّدي محمّد أختر رضا القادري الأزهري ، المفتي الأعظم بالهند ، نفعنا الله به وبعلومه في الدارين . . . آمين .



وصلَّى الله علىٰ سيّدنا ومولانا محمّد ، وعلىٰ آله وصحبه وسلّم ، ما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

أبو سهل نجاح عوض صيام

المنصورة في المحرم (١٤٣٠ هـ)

¤ ¤ ¤

نبذة عن تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية
الشيخ محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري
رحمه الله

ولادته ونسبه :

ولد الإمام القدير الشأن محمد أختر رضا خان الحنفي القادري الأزهري يوم الثلاثاء السادس والعشرين (٢٦) من شهر محرّم لعام (١٣٦٢ هـ) الموافق (١٩٤٣ م) بمدينة بريلي في شمال الهند .

الشيخ رحمه الله ولد في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية منذ أكثر من مائتي عامٍ ؛ حيث أنّه ٱبن حفيد الشيخ الإمام الهمام ، وحيد الزمان ، فريد الأوان ، المجدّد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري ، سيّدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي ، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه :

فهو ٱبن الشيخ المفسّر الأعظم بالهند مولانا إبراهيم رضا ـ المكنّىٰ : (جيلاني ميان) ـ ٱبن حجّة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ٱبن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي .

ومن جهة والدته : فإنّ جدّه من والدته هو المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا خان القادري الحنفي البركاتي ٱبن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي .

نشأته وتعلمه العلوم وأساتذته :

أخذ الشيخ رحمه الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته ، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفىٰ رضا ، وحصل علىٰ شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمسقط رأسه مدينة بريلي ، ثم أكمل تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (١٩٦٣ م) إلىٰ (١٩٦٦ م) درس فيها اللغة العربية ، وتخصّص في الأحاديث وتفسير القرآن العظيم .

حياته العملية والعلمية :

بعد عودة الشيخ رحمه الله من القاهرة إلى الهند ، ٱنخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام ، وأسّس بعد فترة دار الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده و معلّمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا خان المتوفىٰ سنة (١٤٠٢ هـ) ، وترك التدريس بدار العلوم منظر الإسلام .

وقد ٱستخلف المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفىٰ رضا خان قبل وفاته ، حيث نصَّب حفيده الشيخ العلامة محمد أختر رضا خليفته في حياته .

وقد برع الشيخ في الإفتاء وحلِّ المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه وغيره ، ولا غرو في ذلك لتعلم الشيخ رحمه الله الطريقة علىٰ يد أستاذه عن جدّه الشيخ أحمد رضا .

إنّ سماحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية وعقيدة أهل السنّة والجماعة ، وله تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة ، ويعتبر سماحته المربي لهم ، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية ، وقد أُعطي الشيخ لقب (تاج الشريعة) من قِبَلِ كبار العلماء .

وللشيخ مَيل كبير لكتابته الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات ، وقد تمّ نشر ديوانه المسمىٰ : « نغمات أختر » ولاحقاً ديوانه بٱسم : « سفينة بخشش » ـ بمعنىٰ : سفينة العفو ـ عام (١٩٨٦ م) ، وتمّ إصدار طبعة جديدة ومنقحة في أوائل سنة (٢٠٠٦ م) ، والديوان يشتمل علىٰ مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية ، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد .

وللشيخ عدّة تصانيف ورسائل باللغتين الأردية والعربية، وجاري ترجمة بعضها إلى اللغتين العربية والإنجليزية، من هذه المصنّفات:

- « الدفاع عن كنز الإيمان »؛ يشتمل علىٰ جزئين.
- « شرح حديث الإخلاص ».
- « حكم التصوير ».
- « حكم عمليات التلفزيون والفيديو ».
- « الحق المبين ».
- « مرآة النجدية ».
- « تحقيق أن أبا إبراهيم تارح لا آزر ».
- « أزهر الفتاوىٰ »؛ يشتمل علىٰ خمس مجلدات.
- « حاشية علىٰ صحيح البخاري ».
- « سدّ المشارع علىٰ من يقول أن الدين يستغني عن الشارع ».
- « الصحابة نجوم الاهتداء »؛ وهي رسالتنا هذه.
- « الفردة في شرح البردة »؛ للبوصيري رحمه الله.
- « نهاية الزين في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين ».

وقد قام الشيخ رحمه الله بتعريب وتحقيق وتعليق علىٰ كتب جدّه رضي الله عنه، ومنها:

- « الأمن والعُلا لناعتي المصطفىٰ بدافع البلا ».
- « شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام ».
- « قوارع القهّار في الرد على المجسّمة الفجار ».
- « سبحان السبوح عن عَيب كذب مقبوح ».
- « دامانِ باغ سبحان السبوح ».
- « القمع المبين لآمال المكذّبين ».
- « النهي الأكيد عن الصلاة وراء عدي التقليد ».
- « الهاد الكاف في حكم الضعاف ».
- « بركات الإمداد لأهل الاستمداد ».
- « فقه شاهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعطاء الله ».
- « إهلاك الوهابيين علىٰ توهين قُبُور المسلمين ».
- « صِلاة الصفا في نور المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ».
- « حاجز البحرين الواقي من جمع بين الصلاتين ».

وإنّ دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي أداره الشيخ بنفسه، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط، وإنما ساهم في تقديم الفتاوى إلىٰ سائر العالم علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة، وقد

بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد علىٰ خمسة آلاف فتوىٰ .

إنّ الشيخ العلامة رحمه الله بركاته ليس بارعاً في اللغتين العربية والأردية فحسب ، بل إنّ له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية ، وقد قام سماحته بالإفتاء والإملاء باللغة الإنجليزية ، وصدر له كتاب فيها .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في مدينة (بريلي) في يوم الجمعة (٦) ذي القعدة (١٤٣٩ هـ) قبل آذان صلاة المغرب ، الموافق (٢٠) تموز (٢٠١٨ م) .

والتاريخ سيذكر هذا العلامة الفهامة والإمام الجليل بكلّ اعتزاز وتقدير لإثرائه الحياة العلمية في الهند ؛ بل في العالم بأسره .

نسأل الله تعالى أن **يرحمه رحمة واسعة ، ويغفره مغفرة وافرة ، ويجعله في علّيين في الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصحابة ،** ونسأله سبحانه أن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين ؛ إنّه خير مسؤول .

وجزاه الله عنّا خير الجزاء ، وجمع بيننا وبينه مع سائر

الأحبة في دار النعماء ، ونحن من أهل محبّته ، « **والمرء مع من أحب** »[1] .

وصلى الله علىٰ سيّدنا ومولانا محمد ، وعلىٰ آله وآبائه الطيبين ، وزوجاته أمّهات المؤمنين ، وأصحابه الكرام ، والتابعين لهم إلىٰ يوم الدين .

خالد المكي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٦) ، ومسلم (٢٦٤٠) ، عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .





الصحابة نجوم الاهتداء

تأليف

تاج الشريعة ومفتي الديار الهندية

الإمام محمد أختر رضا خان الأزهري الحنفي القادري

رحمه الله تعالى



المقدّمة

الحمد لله الذي يرفع ويضع ويعطي ويمنع ويفعل ما يشاء .

والصلوة والسلام علىٰ سيّدنا محمّد المرفوع له اللواء ، الموضوع به البلاء ، وعلىٰ آله سفن النجا ، وصحبه نجوم الاهتداء ، في مناهج الاقتداء ، وعلىٰ من تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الجزاء .

وبعد :

فقد عثرت لبعض الحُدثاء علىٰ كلام في حديث أورده في « الشفاء » ، وهو : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم »[1] ، ٱدعىٰ في تعليقه على الكتاب المذكور أنّ الحديث موضوع ، ولا يتمّ له هذا الإدعاء ، وها أنا ذا أنقل فيما يلي كلامه ، ثم أتبعه بما يقطع مرامه ؛ وبالله أستعين ، هو حسبي ونعم المعين .

قال تحت الحديث المذكور في « الشفاء » : (موضوع : ذكره الذهبي في « الميزان » (٢ / ١٤١) في ترجمة جعفر بن عبد

(١) آنظر : « الشفاء » للقاضي عياض (٢ / ٥٣) .

الواحد الهاشمي ، ونقل قول الدارقطني عنه : يضع الحديث ، وقال أبو زرعة : روىٰ أحاديث لا أصل لها ، وذكر هذا الحديث من بلاياه ، وٱنظر : « التلخيص الحبير » لابن حجر (٨٩٠٢) ، و« الإحكام » لابن حزم (٥ / ١٦)) اهـ .

قلت : قوله : (موضوع) ممنوع ، وٱحتجاجه بقول الدارقطني فيه : (يضع الحديث) مدفوع :

¤ ¤ ¤

الدّليل الأوّل

أوّلاً : نقل الملّا علي القاري عن الدارقطني نفسه أنّه أخرج هذا الحديث وقال ما نصه : (أخرجه الدارقطني في « الفضائل » وٱبن عبد البرّ من طريقه من حديث جابر ، وقال : **هذا إسناد لا تقوم به حجّة** .

ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عن ٱبن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ، قال البزار : **منكر لا يصحّ** . ورواه ٱبن عدي في « الكامل » بإسناده عن نافع عن ٱبن عمر بلفظ « فأيّهم أخذتم » بدل بقوله « ٱقتديتم » ، وإسناده ضعيف .

ورواه البيهقي في « المدخل » من حديث عمر ومن حديث ٱبن عباس نحوه ومن وجه آخر مرسلاً ، وقال : **متنه مشهور وأسانيده ضعيفة**[1] ، قال الحلبي : وكان ينبغي للقاضي أن لا يذكره بصيغة

---

(١) أخرجه البيهقي في « المدخل » (١١٢) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ، كما أخرجه عبد بن حميد (١ / ٢٥٠) (٧٨٣) ، وٱبن عدي في « الكامل » (٢ / ٣٧٧) ، وٱبن عبد البر في « بيان العلم » (١٠٨١) ، والآجري في « الشريعة »=

جزم لما عرف عند أهل الصناعة وقد سبق له مثله مراراً .

[قال القاري :] أقول : **يحتمل أنّه ثبت بإسناد عنده أو حمل كثرة الطرق علىٰ ترقيه من الضعيف إلى الحسن بناء علىٰ حسن ظنه مع أنّ الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال** ، والله أعلم بحقيقة الأحوال) .

وبما قدّمنا من كلام القري تتبيّن أمور :

أحدها : أنّ الدارقطني نفسه روى هذا الحديث ولم يحكم عليه بأنّه موضوع ، ولو كان الدارقطني حكم بالنسبة إلىٰ هذا الحديث أنّه موضوع لكان القاري نقله عنه .

ثانيها : ما أثره القاري عن ابن عبد البرّ من أنّه رواه بطريقه من حديث جابر ، وقال : (هذا إسناد لا تقوم به حجة) ، صريح مفاده أنّه ضعيف لا موضوع ، وكذلك قول البزار من أنه منكر لا يصح ، يفيد أنّ الحديث ضعيف غير موضوع ، وكذلك قوله

=(١١٤٩) من حديث ابن عمر ، ورواه الخطيب في « الكفاية » (١٠١) ، و لبيهقي في « المدخل » (١١٣) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ، كما رواه البيهقي في « المدخل » أيضاً (١١٤) معضلاً عن جواب بن عبيد الله ، ورواه ابن عبد البر في « بيان العلم » (١٠٨٢) من طريق الحارث بن غصن عن الأعمش عن ابن سفيان عن جابر بن عبد الله .

رواه ٱبن عدي في « الكامل » بإسناده عن ٱبن عمر بلفظ « فأيّهم . . . » ـ إلىٰ قوله ـ و إسناده ضعيف ، **يؤدي أنّ الحديث لم يتعد مرتبة الضعيف إلى الوضع** ، وليتأمّل جيّداً فيما حكى القاري عن البيهقي من أنّه رواه في « المدخل » من حديث عمر ومن حديث ٱبن عباس بنحوه ومن وجه آخر مرسلاً . وقال : (متنه مشهور وأسانيده ضعيفة) ، وإذا أمعنت النظر في قول البيهقي علمت أنه أفاد فائدة زائدة وهي أن متنه مشهور وإن كانت أسانيده ضعيفة ، **وهذا منه رضي الله تعالىٰ عنه جليّ في إفادة أنّ الحديث تلقي بالقبول . والتلقي بالقبول يتضمن بعض توثيق للرواة ، فٱزداد قوة علىٰ قوة بكثرة الطرق** ، ولذلك لمّح القاري في آخر كلامه إلىٰ أنّ الحديث ترقىٰ بكثرة الطرق إلىٰ درجة الحسن .

وهكذا حكى العلّامة الشهاب الخفاجي في صدر كلامه عن الدارقطني أنّه رواه ولم يذكر أن الدارقطني حكم علىٰ هذا الحديث بخصوصه بالوضع ، **فلا يصحّ الإستشهاد علىٰ كون الحديث موضوعاً بمجرد قول الدارقطني** : (يضع الحديث) ، ولفظ الشهاب الخفاجي كما يلي : (رواه الدارقطني وابن عبد البّر في العلم من طرق أسانيدها كلها ضعيفة حتّى قال ٱبن حزم أنّه موضوع) .

الدليل الثاني

ثانياً : لا يتم الإستشهاد على الوضع بما أثر عن أبي زرعة أنه قال : (روىٰ أحاديث لا أصل لها) ، لأنّه ليس صريحاً في الحكم بالوضع ، وقد يقال هذا في حديث لم يعرف له سند .

وأدلّ دليل علىٰ أن قوله لا يفيد الحكم بالوضع ما حكاه ٱبن حجر من قول أبي زرعة نفسه في « لسان الميزان » تحت ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ونصه : (وقال سعيد بن عمرو البردعي : ذاكرت أبا زرعة بأحاديث سمعها من جعفر بن عبد الواحد فأنكرها ، وقال : لا أصل لها ، وقال في بعضها إنّها باطلة موضوعة ، ثم ٱسترجع وقال : لقد كنت أراه وأشتهي أن أكلمه لما كان عليه من السكينة) .

فقوله في صدر مقالته عن بعض أحاديثه : (لا أصل لها) ، لا يفيد أنها موضوعة ، والقرينة عليه قوله متصلاً في بعضها : (إنّها باطلةٌ موضوعةٌ) .

فصريح المفاد من مقاله المغايرةُ بين ما حكم عليه بـ(أنّه لا

أصل له) وبين ما صرح فيه بـ(أنّه موضوع باطل) ، والحكم في الأوّل إنما يرجع إلى السند دون المتن كما لا يخفىٰ .

ثمّ قوله : (لا أصل لها) إنّما هو بحسب علمه والقرينة عليه ما ذكر عنه أنه أنكرها ، وكذلك القول فيما قاله ٱبن عدي فإنما قاله بحسب علمه ، والقرينة عليه قوله : (يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات) .

¤ ¤ ¤

الدليل الثالث

ثالثاً : يظهر ممّا ذكر في ترجمته أنه يروي أحاديث لا أصل لها وأنّه يأتي بالمناكير عن الثقات ، ويتبين بما ذكر من قصّته حكايةً عن أبي حاتم أنّه رمي بوضع السند وبسرقة الأحاديث ، وهو قرينةٌ ظاهرةٌ علىٰ وضع السند ، وقد يقال في حديث (موضوع) بٱعتبار السند ، فالحكم يقتصر على السند دون المتن .

وأمّا ما ذُكر من أنّ المستعين عزله لأمر بلغه ، فهو كما ترىٰ جرح غير مفَسّرٍ ، وهو لا يُعدّ جرحاً ، قال ٱبن الصّلاح : (وأمّا الجرح فإنّه لا يقبل إلا مفسّراً مبيّن السبب ؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرحَ بناء على أمرٍ ٱعتقده جرحاً وليس بجرحٍ في نفس الأمر ، فلا بدّ من بيان سببه لينظر فيما هو جرحٌ أم لا ، وهذا ظاهرٌ مقررٌ في الفقه وأصوله)[1] اهـ .

⌑ ⌑ ⌑

---

(١) ٱنظر : « مقدّمة ٱبن صلاح في علوم الحديث » (ص ٦٠)

الدّليل الرّابع

رابعاً : ما قال أبو زرعة في بعض أحاديثه من (أنّها باطلة موضوعة) محتمل ، وجائز أن يكون مدارها علىٰ جعفر بن عبد الواحد وحده ، فحكم عليها بما حكم لمكان التهمة ، وهذا غايته أن يكون مظنوناً به الوضع ، وذلك لا يستلزم أن يكون كل ما رواه كذلك ، فلا يصحّ أن يجزم بشأن هذا الحديث بخصوصه ، بل ولا يصحّ أن يظن به أن يكون موضوعاً .

¤ ¤ ¤

الدّليل الخامس

خامساً : كيف وقد قال ٱبن حجر هذا الذي أحال عليه الأستاذ طه عبد الرؤوف ، وهو بصدد إثبات أن الحديث موضوع ما حكىٰ عنه القاري في « المرقاة شرح المشكاة » وهو قوله بشأن هذا الحـديث : (ضعيفٌ واهٍ) ، وقال القاري حكاية عنه : (بل ذكر عن ٱبن حزم أنه موضوع باطل) .

ثمّ حكىٰ عنه أنه لم يقر ٱبن حزم علىٰ ما ٱدّعىٰ من أنّ الحديث موضوع باطل إذ قال القاري عن ٱبن حجر نفسه ما نصه : (لكن ذُكر عن البيهقي أنه قال : إن حديث مسلم يؤدي بعض معناه ، يعني قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « النجوم أمنة للسماء . . . »[1] الحديث) .

قال ٱبن حجر : (صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم ، أمّا في الإقتداء فلا يظهر . نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

قال القاري : (قلت : الظاهر أنّ الاهتداء فرع الاقتداء) ، ٱنتهىٰ .

فٱنظر ! كيف ٱستدرك وكيف دفع دعوى ٱبن حزم بالوضع ، ثمّ راح يؤيّد معنى الحديث بما نقله عن البيهقي مقراً له علىٰ ما قال .

ثمّ أقول : وبهذا يحصل الجواب عما أحال على ٱبن حجر ، وهو أن ٱبن حجر لم يقل إنّ الحديث موضوع باطل ، ولم يقر ٱبن حزم على ما ٱدّعىٰ ، بل أقر البيهقي علىٰ ما قال ، وأيّد الحديث مع أنّه قال في صدر الكلام عن الحديث : (ضعيف واه) ، كما هو ظاهر .

◘ ◘ ◘

الدّليل السّادس

سادساً : نعود ـ والعود أحمد ـ حتّىٰ نتأمّل ما ذكر في ترجمته ، فنقول : حكي عن الدارقطني أنّه يضع الحديث ، وعن الدارقطني نفسه حكي أنّه أخرج هذا الحديث الذي حكم عليه بالوضع من أجل جعفر ، ولو ثبت إخراجه الحديث عن جعفر فمع قطع النظر أنّ قوله منقوض بفعله ، فتخريج الدارقطني عن جعفر هذا إن لم يكن توثيقاً له فهو مشعرٌ على الأقلّ بأنّ حديثه يُكتب ويُقبل ، ولو لم يكن الأمر كذلك لنبّه عليه الدارقطني .

وكذلك ما أثر عن ابن عدي أنه يسرق الحديثَ ويأتي بالمناكير عن الثقات ، لا يفيد أن حديثه موضوع ، وإنّما مرجعه إلىٰ وضع السند كما أسلفنا .

وقول أبي زرعة في هذا الحديث : (إنّه من بلاياه) لا يحتمل منه علىٰ ظاهره ، كيف وقد تأيّد الحديث بالحديث ؟! ولم يكن مدار الحديث علىٰ جعفر بن عبد الواحد وحدَه ، بل روي بطرق عن عمر ، وعن جابر ، وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم .

ثمّ قول أبي زرعة (إنّه من بلاياه) : إنّما هو في اللفظ الذي نقل عنه في « الميزان » وهو قوله : « أصحابي كالنجوم ؛ مَن ٱقتدىٰ بشيء منها ٱهتدىٰ » ، وهذا كما ترىٰ غير الحديث الذي أورده في « الشفاء » و« المشكاة » وغيرهما بلفظ : « بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، فلو فرض حكمه بالوضع في المتن فإنّما يقتصر على اللفظ الذي ورد في « الميزان » ، ولا ينسحب علىٰ غيره كما لا يخفىٰ .

أمّا ما ذكر الذهبي وٱبن حجر في « الميزان » و« لسان الميزان » أنه كان عليه يمين ألّا يحدّث ولا يقول (حدّثنا) . فإنّما صريح مفاده أنّه لم يكن مأذوناً بالتحديث ، وهذا إنّما ينفي إجازة الحديث ولا يثبت به ٱرتكاب الوضع ؛ لا في السند ولا في المتن ، وهذا كما ترىٰ مطرد مع ما تقدم في شأنه أنه يسرق الحديث حيث يتلمح منه ٱرتكابه وضع السند ، وهذا الذي قيل فيه من بعد يفيد أنّ للحديث سنداً وأصلاً غير أنّه لم يكن مُجازاً بالحديث .

وأمّا ما حكي عن ٱبن عدي من أنه ساق لجعفر أحاديث وقال : (كلّها بواطيل وبعضها سرقة من قوم) ، فلا يضرّنا ؛ إذ روى ٱبن عدي نفسه هذا الحديث بطريقه كما مرّ ، وحكم علىٰ سنده بأنه ضعيف كما مرّ ، ولم يحكم على المتن بالوضع كما لا يخفىٰ .

ثمّ إنّه لم يبين الأمر الذي من أجله منع من التحديث فأشبه الجرح المبهَم ، وكذلك قول ٱبن عدي فيما ساق له من (أحاديث كلها بواطيل) مجمل ، لم يبين فيه من أي جهة جاء بطلانها ؛ أمِن جهة السند أم من جهة المتن ؟ وإن كان من جهة المتن فما وجه الحكم عليه بالوضع ؟ وما أمارة وضعه ؟ وهل الحكم بوضعه ظني بحسب علمه متيقنٌ ؟ ومن أي أقسام الموضوع هو ؟ فلا يسوغ الركون إلىٰ مجمل في محلّ التفصيل ، بل لا بدّ أن يقام دليل علىٰ ما ٱدّعىٰ وضعَه ويقدم شاهد لوضعه بخصوصه مع بيان جهة الوضع ؛ فإنّ المحل محل التفصيل ، ولا يقبل فيه مجمل كما لا يخفىٰ علىٰ أرباب التحصيل .

أمّا ما حكىٰ عن القعنبي فإنما ينبئ أن هذا حصل من جعفر مرّة ، ولا تثبت به العادة المستمرة ، فلا يتمّ جرحٌ ، ثمّ إنّه لا يعد جرحاً إلا إذا ثبَت العمد ، وأيضاً قال في « التقرير والتحبير » : (إلا أنّ الأوّل) ، أي : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيّهم ٱقتديتم ٱهتديتم » (لم يعرف) بناء علىٰ قول ٱبن حزم في « رسالته الكبرىٰ » : (مكذوب موضوع باطل) . وإلّا فله طرق من رواية عمر وٱبنه وجابر وٱبن عباس وأنس بألفاظ مختلفة أقربها إلى اللفظ المذكور ما أخرج ٱبن عدي في « الكامل » وٱبن عبد البرّ في « كتاب بيان العلم » عن

ٱبن عمر قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدىٰ بها ؛ فبأيّهم أخذتم بقوله ٱهتديتم » .

وما أخرج الدارقطني وٱبن عبد البرّ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم ؛ فبأيهم اقتديتم اهتديتم » ، نعم ؛ لم يصح منها شيءٌ ، ومن ثمّة قال أحمد : (حديث لا يصحّ) ، والبزارُ : (لا يصحّ هذا الكلام عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إلاّ أن البيهقي قال في « كتاب الاعتقاد »[1] : رويناه في حديثٍ موصولٍ بإسنادٍ غير قويٍّ ، وفي حديث آخر : منقطع ، والحديث الصحيح يؤدّي بعض معناه وهو حديث أبي موسى المرفوع : « النجوم أمنةٌ للسّماء ؛ فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعدون ، وأنا أمنة لأصحابي ؛ فإذا ذهب أتىٰ أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمّتي ؛ فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعدون » ، رواه مسلم[2]) .

وأنت خبير بأن « التقرير والتحبير » من كتب الأصول ، ومحلّها الأدلّة والقواعد الكلّية للأحكام ، فإيراده لهذا الحديث وذكره ما يؤيّده إشعارٌ منه بأن هذا الحديث يحتج به في الأحكام ، وهذا

(١) ٱنظر : « كتاب الإعتقاد » للبيهقي (ص ٣١٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٢٩) .

يؤيّد ما أشار إليه القاري من أن الحديث ترقىٰ بكثرة الطرق إلىٰ درجة الحسن وإن كان بالنظر إلىٰ بعض الإسناد لا تقوم به حجةٌ .

وإذ كان ما رمي به بهذه المثابة من عدم الثبوت ، فكيف يجوز أن يجزم بما رمي به جعفر ؟! وقد قال الإمام حجة الإسلام الغزالي في « إحياء العلوم » : (لا تجوز نسبة مسلمٍ إلىٰ كبيرةٍ من غير تحقيق !)[1] ، وكيف يسوغ الظنّ بهذا الحديث بخصوصه أنه موضوع ؟ ثم كيف يجوز غض النظر عما ختم به ٱبن حجر مقالته في جعفر وهو كما يلي : (وقال مسلمة بن قاسم مات بالثغر سنة ثمان وخمسين ومئتين ، بصريٌّ ثقةٌ ، روىٰ عنه أبو داود ، وكذا ذكره أبو علي الجيان في شيوخ أبي داود) .

وهذا من ٱبن حجر توثيق صريح لجعفر ، وما قيل فيه من قبل محتمل مضطرب ، فليكن التوثيق هو المقدّم ، ثم ٱنظر في قوله : (روىٰ عنه أبو داود) ، وضمّ إلىٰ هذا من روىٰ حديثه المذكور ، وقد مضىٰ ذكرهم مفصّلاً ، يظهر لك أنه لم يثبت عند أبي داود وغيره ممن ذكر ما ثبت لغيره من الجرح ، ولئن ثبت فلا ينزل الأمر عن بعض توثيقٍ لرُواة الحديث في الحديث

(١) ٱنظر : « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣/ ١٢٥) .

بخصوصه ، كما أشرنا إليه من قبل ، وهذا القدر يكفينا ، والناقد المتبصّر لا يتقيد لغيره والقاضي عياض ناقدٌ متبصّرٌ عارف بعلل الحديث قطعاً ، ومثل هذا له أن يروي عمَن رآه صالحاً وإن ثبت الجرح عند غيره .

قال ٱبن الصلاح : (. . . ولذلك ٱحتج البخاري بجماعةٍ سبق من غيره الجرحُ لهم كعكرمة مولى ٱبن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق وغيرهم ، وٱحتج مسلمٌ بسويد بن سعيد وجماعةٍ ٱشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني)[1] .

¤ ¤ ¤

---

(١) ٱنظر : « مقدّمة ٱبن صلاح » (ص ٦١) .

الدليل السّابع

سابعاً : الآن لم يبق إلا ٱبن حزم الذي تفرد عن سائر الناس في دعواه ، فليتفرد فلا علينا من بلواه .

هذا ؛ وحري أن نحكي عن ٱبن حزم هذا الذي ٱعتمد عليه الأستاذ طه عبد الرؤوف في الحكم على الحديث بالوضع ، وها نحن أولاء نوافيك بما جاء في « الإحكام » لابن حزم هذا الذي أحال عليه بشأن هذا الحديث قال ما نصه : (وأما الرواية : « أصحابي كالنجوم . . . » فرواية ساقطة ، وهذا حديث حدّثنيه أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري قال : أنا أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الأنصاري قال : أنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ، ثنا القاضي أحمد كامل بن كامل خلف ، ثنا عبد الله بن روح ، ثنا سلام بن سليمان ، ثنا الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، قال أبو محمد : أبو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروي

الأحاديث الموضوعة ، وهذا منها بلا شك ، فهذا روايةٌ ساقطة من طريقٍ ضعيفٌ إسنادها) .

قلت : قوله (رواية ساقطة) : هذا الحكم منه إنما ينسحب على السند والقرينة عليه قوله في عجز العبارة : (فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها) ، فالحكم يقتصر على السند ولا يتأدّىٰ إلى المتن ، كيف وقد تأيد معنى الحديث بالحديث كما مرّ عن البيهقي ، وبكثرة الطرق ، وقد مرّ عن البيهقي أيضا أنه روي بوجه آخر مرسَلاً ، والمرسَل حجة عند الجمهور ، كما أفاده مفصّلاً شيخنا الجد الإمام الهمام أحمد رضا في « الهاد الكاف في حكم الضعاف » وقول ٱبن حزم في أثناء الكلام : (هذا منها بلا شك) ممنوعٌ ، لأنه قول بلا دليلٍ ، وهو مناقضٌ مع ذلك لما أقرّ بنفسه من ضعف إسناده ، وضعف السنَد لا يستلزم ضعف المتن فضلاً عن أن يستلزم كون الحديث موضوعا .

قال : (وكتب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أن هذا الحديث روي أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب ، عن ٱبن عمر ، ومن طريق حمزة الجزري ، عن نافع ، عن ٱبن عمر قال : وعبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزري مجهول) .

قوله (عبد الرحيم بن زيد وأبوه متروكان ، وحمزة الجزري مجهول) : قلت : فكان ماذا ؟ **إنما غاية ما أبديت ضعف السنَد وهو لا يستلزم الوضع)** .

قال : (وكتب إلي النمري ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، أن أبا عبد الرحمن بن مفرج حدّثهم قال : ثنا محمد بن أيوب الصموت قال : قال لنا البزار : وأما ما يروىٰ عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، **فهذا كلام لا يصح عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم)** .

قوله (قال لنا البزار : وأما ما يروىٰ عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم » ، فهذا كلام لا يصح عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم) : قلت : قول البزّار : (لا يصح) **صريحٌ في أن الحديث لم يبلغ درجة الصحيح المصطلح عليه عند المحدّثين ، وٱنتفاء الصحّة لا يفيد ٱنتفاء الحسن فضلاً عن أن يفيد الضعفَ والوضعَ** ، راجع « الهاد الكاف في حكم الضعاف » لجدّنا الإمام الهمام أحمد رضا .

قال أبو محمد : (فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بلا شك أنها مكذوبةٌ ، لأن الله تعالىٰ يقول في صفة نبيه صلى الله

تعالىٰ عليه وسلم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1] ، فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقّاً كلّه ، فهو من الله تعالىٰ بلا شك ؛ وما كان من الله تعالىٰ فلا ٱختلاف فيه ، بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾[2]) .

وقول ٱبن حزم بعد ذلك : (فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً ، بلا شك أنها مكذوبةٌ) ، دعوى من غير بيّنةٍ ومجازفةٌ غير هيّنةٍ ، ومما لا يقضى العجب منه أنه يتكلم عن السند وهو يقرّ بنفسه بالضعف ، ويحكي عن البزار ما لا يفيد الضعفَ ، ثمّ يحكم على المتن جزماً بأنه مكذوبٌ موضوعٌ .

وقوله في معرض الإستدلال علىٰ ما قال : لأن الله تعالىٰ يقول في صفة نبيّه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ **أعجب عجاب ! كيف يثبت بذلك أن الحديث المذكور موضوعٌ باطلٌ ؟! أم كيف يثبت أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يكون قد نطق عن الهوىٰ بحسب زعمه لو قال ذلك القول في صحابته ؟** ومن أين له أن الصحابة إذا ٱختلفوا في أمرٍ ،

---

(١) النجم : ٣ ـ ٤ .

(٢) النساء : ٨٢ .

فذهب إلىٰ إباحته بعضٌ وذهب بعضٌ إلىٰ حرمته ، يكونون قد حكموا بذلك عن الهوىٰ ، والنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إذ قال ذلك فيهم يكون قد أقرّهم على الهوىٰ .

هذا محصل كلامه الذي نقل عنه في مجلة الجامعة الإسلامية .

وهل هذا إلا سدٌّ للإجتهاد ومنع من تقليد الصّحابة ومحاولة بسد باب التقليد رأساً ، ومنابذةٌ لما صح عن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من الإذن لأصحابه في الإجتهاد !!

جاء في « مشكاة المصابيح » : عن معاذ بن جبل رضي الله تعالىٰ عنه أن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليـه وسلم لمّا بعثه إلى اليمن قال : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟) ، قال : « أقضي بكتاب الله » ، قال : (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) ، قال : « فبسنّة رسول الله » ، قال : (فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟) ، قال : « أجتهد رأي ولا آلو » ، قال : فضرب رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علىٰ صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضىٰ به رسول الله » ، رواه الترمذي وأبو داود والدارمي[1] .

---

(١) « مشكاة المصابيح » (٢ / ٣٥٠) ، (٣٧٣٧) ، وأخرجه أبو داود=

وإذ قد طعن في الصحابة بما ترىٰ ورماهم بالهوىٰ يلزمه بذلك القول رد الحديث رأساً صحيحاً كان ؛ أو حسناً ؛ أو ضعيفاً ؛ إذ سقطت عدالتهم بالطعن فيهم وٱرتفع الأمان عنهم ولا يقتصر تقريره لدعواه علىٰ هذا الحديث ، بل يتعدىٰ إلىٰ غيره مما ورد الأمر فيه بالاقتداء صريحاً أو دلالة .

فليرد قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « ٱقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »[1] ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، وعضوا عليها بالنواجذ »[2] .

وما مضىٰ من حديث معاذ إلىٰ غير ذلك من الأحاديث التي تضمنت الأمر بإطاعتهم ولا يلزمه رد السنّة فحسب ، بل يلزمه رد الكتاب بنفس الدليل الذي أبداه ؛ فإنه يوجب فيهم الارتياب في كل باب ، و هاك شاهداً من كلامه الذي نقله عنه مجلة الجامعة

=(٣٥٩٢) ، والترمذي (١٣٢٧) ، والدارمي (١٦٨) ، والطيالسي (٥٥٩) .

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٢) ، والترمذي (٣٦٦٢) وحسنه ، وٱبن ماجه (٩٧) ، وٱبن حبان (٦٩٠٢) ، والحاكم (٤٤٥١) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وٱبن ماجه (٤٢) ، والدارمي (٩٥) ، وٱبن حبان (٥) من حديث العرباض رضي الله عنه ، وقال الترمذي : (حديث صحيح) .

الإسلامية لتِقِف علىٰ مدى الشنعة في مقاله ، حكت المجلة عنه ما نصه : (فمن المحال أن يأمر رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بٱتباع كل قائل من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، وفيهم من يحلل الشيء وغيره يحرِّمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً ٱقتداء بسمرة بن جندب رضي الله تعالىٰ عنه ، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً بأبي طلحة ، وحراماً بغير منهم ، ولكان ترك الغسل من الإكسال جائزاً ٱقتداء بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب ، وحراماً ٱقتداء بعائشة وٱبن عمر ، ولكان بيع التمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداء بعمر ، وحراماً ٱقتداء بغيره منهم) . ثم ٱستطرد ٱبن حزم في ضرب الأمثلة وقال : (وكل هذا مروي عندنا بالأسانيد الصحيحة تركناها خوف التطويل ، وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه الصلاة والسلام . فيبلغه ذلك . فيصوِّب المصيب ويخطّئ المخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشىٰ وأكره) اهـ ملخصاً من كلام ٱبن حزم[1] .

قلت والشاهد فيه قوله (فمن المحال) : وهذا الذي أبداه دليلاً بحسب زعمه كما يجري في هذا كذلك يجري في غيره مما أسلفنا ، فهلاّ قال في كل ما تضمن الأمر بالإقتداء بالصحابة أنه

---

(١) ٱنظر : « الإحكام » لابن حزم (٦ / ٢٤٤) .

موضوع ؟! ولماذا فرّق بين هذا وذاك ، وما أبداه من الدليل لا يقتضي التفصيل ؟ **فثبت أن ٱبن حزم ومن حذا حذوه هم الواقعون في هوّة الهوىٰ ، والصحابة ومن ٱقتفىٰ أثرهم وٱهتدىٰ بهديهم بريؤون مما رمىٰ .**

وقول ٱبن حزم (قد كان الصحابة يقولون بآرائهم في عصره عليه الصلاة والسلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوِّب المصيب ويخطّئ المخطيء ، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكره) : في آخر مقالته يعود نقضاً علىٰ أوله ؛ لأنه لم يبلغ أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عنّف المخطيء أو ٱستتابه ، وكذلك لم يبلُغ أنه عاقب من عمل بقول المخطيء ، وهذا منه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إذنٌ لهم في الاجتهاد بآرائهم . ويتضمن هذا أمراً لغيرهم ممن لم يبلغ مبلغ الاجتهاد بالاقتداء بهم . وإن لم يقر المخطيء علىٰ رأيه بعد ما بلغه الخبر ، وكيف يصنع بحديث معاذٍ ؟ **فإن الحديث تضمّن إذناً لمعاذٍ مطلقاً وتضمّن أمراً لغيره بالاقتداء به في كل ما قضىٰ خطأً كان أو صواباً .**

وما ضرب ٱبن حزم من الأمثلة يؤَيد ما أسلفناه من أنه منع من تقليد الصحابة ومحاولةٌ منه لسدّ التقليد رأساً حيث يؤدّي إلىٰ أن لا يقتدي أحد بأحد في الخلاف ، وهو فتح لباب الإجتهاد

لكل أحد من غير المتأهلين ، وإذا منع التقليد فكيف يجوز لهؤلاء الذين يدّعون أنفسهم سلفية ، ولا يرون تقليد الأئِمة أن يتصدروا للإمامة ، ويأخذوا العامّة بمذهبهم ؟

وختم ٱبن حزم مقالته بما هو صريح في الطعن في الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، قال : (فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكره) ، وجلي منه أنه لا يقيم لأقوال الصحابة وزناً ، بل يعدّها خطأ مذموماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا ؛ ورأينا من المناسب أن نضُم إلىٰ ما أسلفنا من المقال تنبيهاً نبيهاً علىٰ ديدن ٱبن حزم هذا الذي ٱعتمده طه عبد الرؤوف وغيره من السلفية ، ودأبه في ردّ الحديث الصحيح بمجرد الهوىٰ .

جاء في مقدمة الإمام النووي لـ« شرح صحيح مسلم »[1] ما نصه : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه : قال فلان ، أو روىٰ فلان ، أو ذكر فلان أو نحو ذلك ، ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك ٱنقطاعاً قادحاً في الصحة وٱستروح إلىٰ ذلك في تقرير

---

(١) « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي (١ / ١٨) .

مذهبِ الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم: « ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف . . . » إلىٰ آخر الحديث[1]، فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح؛ لأن البخاري قال فيه: قال هشام بن عمّار وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأ من ٱبن حزم من وجوهٍ:

أحدها: إنه لا ٱنقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، إلىٰ آخر ما أفاد وأجاد عليه رحمة الملك الجواد.

وإذ قد مضىٰ عن ٱبن حزم ما مضىٰ من مقاله في الصحابة، وهو بصدد ردّ الحديث الذي ورد فيه مما هو أدل دليل علىٰ قوله بالتشهي وٱتباعه للهوىٰ، فمن الحري أن نقدّم أنموذجاً من بذاءته وٱسترساله في الطعن في صحابي جليل وهو أبو الطُفيل عامر بن واثلة رضي الله تعالىٰ عنه الذي روى حديثه مسلم وغيره، وحديثه معروف عند أهل العلم، قال ٱبن حزم فيه: (إنه مقدوح).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٨).

هذا الشوكاني الظاهري ناقلاً عنه في : « نيل الأوطار »[1] ، وهو يتحدث عن حديث أورده في « المنتقىٰ » ، والحديث كما يلي : عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان في غزوة تبوك ، إذا ٱرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتىٰ يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ٱرتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ٱرتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء ، وإذا ٱرتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب ، رواه أحمد (٥/ ١٤٢) وأبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) .

قال الشوكاني تحت هذا الحديث ما نصه : (أما حديث معاذ فأخرجه أيضاً ٱبن حبّان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، قال الترمذي : حسن غريب تفرّد به قتيبة ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم ، وقال أبو داود : هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم ، وقال أبو سعيد بن يونس : لم يحدّث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، وأعله الحاكم وٱبن حزم وقال : إنه معنعن بيزيد بن أبي

(١) ٱنظر : « نيل الأوطار » (٤ / ٢٥٥) .

حبيب عن أبي الطفيل ، ولا يعرف له عنه رواية) ، وقال أيضاً : (إنّ أبا الطفيل مقدوح ؛ لأنه كان حامل راية المختار ، وهو يؤمن بالرجعة) .

ولم يقرّ الشوكاني ٱبن حزم علىٰ ما ٱدّعىٰ ، قال في نفس الكتاب عقب ما نقله عن ٱبن حزم ما نصه : (وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار علىٰ قاتلي الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار الإيمان بالرجعة ـ إلىٰ أن قال ـ وأصل حديث أبي الطفيل في « صحيح مسلم » ، وأبو الطفيل عدلٌ ثقةٌ مأمونٌ) ، ٱنتهىٰ .

وبمرآىٰ منك ما قاله ٱبن حزم ، وهو شاهد علىٰ جراءته وعدم مبالاته بما يقول ، وحكمه بالتشهي وٱتباعه للهوىٰ ، وهذا ليس طعناً في أبي الطفيل الصحابي فحسب ، بل هو منابذة لما تقرر في الإعتقاد من أن الصحابة كلهم عدول ، **فالطعن في أحد الصحابة بإسقاط عدالته طعن في جميع الصحابة وإسقاط بعدالتهم ، وهكذا جرى السلفية مجراه فلا يبالون بما يقولون ولا يتقون ولا يستحيون إذا أتوا علىٰ رد حديث بما يزعمون .**

هذا ؛ وقد بقي شيء ذكر في ترجمة جعفر ، لا يفوتني أن أعلّق عليه ، فأقول : أما حكمهم على ما روى جعفر بن عبد الواحد

الهاشمي بسنده عن ٱبن عمر مرفوعاً : (ما ٱصطحب ٱثنان علىٰ خير ولا شر إلا حشرا عليه ، وتلا : وإذا النفوس زوّجت) ، بأنه باطل كما صنع في « الميزان » و« لسان الميزان » و« تنزيه الشريعة » ، فالقول فيه كما أسلفنا من تعليقنا علىٰ قول ٱبن عدي : (كلّها بواطيل) ، فإنه مجمل وليس في المتن ما يخالف القواعد الشرعية ، ولم يبيّن جهة بطلانه فلا يصار إليه في محل التفسير .

وأمّا قول الذهبي في حديثه عن ٱبن عباس : (ولد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مسروراً مختوناً) . . . ، وهذا آفته جعفر فممنوع ، إذ ليس مداره علىٰ جعفر وحده ، بل روي بطرق شتى وألفاظ مختلفة عن أنس ، وعن العباس بن عبد المطلب ، وعن أبي هريرة ، وعن ٱبن عباس ، وعن ٱبن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم وذكرها مفصّلة الإمام السيوطي في « الخصائص الكبرىٰ »[1] ، وقال ٱبن حجر في « أفضل القرىٰ » ما نصه : (صح عن الضياء أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وُلد مختوناً مقطوع السرة حتىٰ لا يرىٰ أحد سوءته) ، زاد الحاكم[2] : (أن ذلك تواترتْ به الأخبار) .

---

(١) ٱنظر : « الخصائص الكبرىٰ » للسيوطي (١ / ٩١) .

(٢) ٱنظر : « المستدرك » (٢ / ٦٥٧) عقب الحديث (٤١٧٧) .

وتعقب التصحيح ودعوى التواتر ، فقال ما نصه : (وٱعترضوا التصحيح بأنها كلها ضعيفة ، والتواتر بأنها إذا لم تصح كما تقرّر ، فكيف تتواتر ؟!) .

أقول : تقرّر في الأصول أن الضعيف يتقوّىٰ بكثرة الطرق ، فيرتقي إلىٰ درجة الحسن بل إلىٰ درجة الصحيح لغيره ، لا جرم أن قرّر الضياء أن الحديث صحيح لكثرة طرقه ولقرينةٍ قامت عنده ولما ٱنضم إلىٰ ذلك من فشوّ الخبر وٱنتشاره حتىٰ قال الحاكم : (تواترت به الأخبار) ، ويحمل ما ٱدعاه الحاكم من التواتر علىٰ أنه لم يرد به التواتر المصطلح عليه ، بل أراد ٱنتشار الخبر وشيوعه ، وهذا وإن لم يبلغ مبلغ التواتر يشعر بتلقي الحديث بالقبول ، وهو مما يزيد الحديث قوةً ، ويسوغ للناقد أن يحكم على الخبر بالصحة ، وإن كان الخبر ضعيفاً نظراً إلىٰ سنده ؛ فلذلك حكم الضياء لما حكم علىٰ أن الإمام السيوطي أقر الحاكم علىٰ دعواه التواترَ ، كما يظهر بمراجعة « الخصائص الكبرىٰ » .

ثم التواتر لا يعتبر فيه بعض شروط الصحة كما لا يخفىٰ ، ومع ذلك يحصل بعض الشروط أو كلها في ضمن التواتر فتحقق الصحة ، فيبقى ٱدعاء حاكم التواترَ سالماً .

ثم تعقب ٱبن حجر الخصوصية بقوله : (قيل : علىٰ أن كثيراً من الناس وُلد مختوناً ، فلا خصوصية فيه ، بل قال ٱبن الكلبي : إن آدم وٱثني عشر نبياً بعده ولدوا مختونين) .

أقول : ليس من قصد من ٱدّعى الخصوصية ٱدّعاء الخصوصية له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم من بين الأنبياء ، بل المراد إمتيازه عن سائر البشر . وما أورده عن ٱبن الكلبي هنا ذكره الإمام السيوطي في « الخصائص الكبرىٰ » عن ٱبن الكلبي نفسه بلفظ : (بلغنا عن كعب الأحبار أنه قال : نجد في بعض كتبنا أن آدم خلق مختوناً وٱثني عشر نبياً من بعده من ولده خلقوا مختونين آخرهم محمد صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وشيث ، وإدريس ، ونوح ، وسام ، ولوط ، ويوسف ، وموسىٰ ، وسليمان ، وشعيب ، ويحيىٰ ، وهود ، وصالح ، صلى الله تعالىٰ عليهم أجمعين) .

وهذا صريح مفاده أن الخصوصية له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيما ذكر بمعنىٰ إمتيازه عن سائر البشر ؛ سوىٰ ما ذكر من الأنبياء صلوات الله تعالىٰ عليه وعليهم أجمعين .

ثم ذكر ٱبن حجر في نفس الكتاب آخر كلامه ما نصه : (وروىٰ بعض الحفاظ بسنده إلى ٱبن عباس رضي الله تعالىٰ

عنهما : أن عبد المطلب ختنه يوم سابع ولادته ، وجعل له مأدبة وسماه محمداً ، وفي طريق منكر : أنه خُتن عند حليمة حيث شُقَّ قلبه) .

أقول : قد روي عن ٱبن عباس نفسه ما يخالف هذا ، وتأيد بكثرة الطرق فتعارض هذا وذاك ظاهراً ، فليقدم ما ٱشترك في روايته ٱبن عباس وغيره ، وتأيد وتقوّىٰ بكثرة الطرق علىٰ ما تفرّد به بعض الحفاظ بروايته عن ٱبن عباس وحده وعلىٰ ما روي بطريق منكر : (أنه خُتن عند حليمة) .

وجملة القول : أن الحديث (وُلد النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مسروراً مختوناً) لم يتفرد به جعفر ، فلا سبيل إلى القول ببطلانه .

◘ ◘ ◘

الخاتمة

ونودّ أن يكون ختم الكلام علىٰ ما قاله شيخ الأنام جدنا الهمام الشيخ الفذ أحمد رضا عليه رحمة الملك المنعام ، فلننقل لك نبذة مما أفاده في رسالته الحافلة « الهاد الكاف في حكم الضعاف » حيث ٱشتمل علىٰ فوائد جمة وعوائد مهمة ، قال رضي الله تعالىٰ عنه في الإفادة التاسعة عشرة : (العقل شاهد بأن الحديث الضعيف في مثل هذا المحل مقبول) .

أقول وبالله التوفيق : إن كان العقل سليماً فمزيداً علىٰ هذه النصوص والنقول ، كفىٰ بنفسه شاهداً بأن الحديث الضعيف يعتبر في مثل هذا المحل ، وضعفه مغتفر ؛ فإنه لا يتيقن ببطلانه مهما كان في السند من نقصان ، فإن الكذوب قد يصدق ، فما يدريك لعله روىٰ هذا الحديث علىٰ وجه الصواب .

جاء في « مقدمة »[1] الإمام أبي عمر تقي الدين الشهرزوري ما يلي : (إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر ؛ إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر ، وإنما

(١) ٱنظر : « مقدمة الصلاح » (ص ٩) .

المراد به لم يصح إسناده على الشرط المذكور) .

وفي « التقريب والتدريب »[1] ما نصه : (إذا قيل : حديث ضعيف ، فمعناه : لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب) ، اهـ ملخصاً .

إنما التصحيح والتضعيف بالنظر إلى الظاهر ؛ إذ يمكن أن يكون الضعيف صحيحاً في الواقع وعكسه ، قال المحقق حيث أطلق مسألة التنفل قبل المغرب في « فتح القدير » : (إن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً . . . أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف) .

وفيه مسألة السجود علىٰ كور العمامة ما نصه : (ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر ، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر ، فيجوز أن يقترن قرينة تحقّق ذلك ، وإن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به) .

وفي « الموضوعات الكبير » ما نصه : (المحققون علىٰ أن

---

(١) انظر : « تدريب الراوي » للسيوطي (١ / ٧٥) ، وفيه : (إذا قيل في حديث غير صحيح ، فمعناه يصح إسناده . . .) إلخ .

الصحة والحسن والضعف إنما هي من حيث الظاهر فقط مع ٱحتمال كون الصحيح موضوعاً وعكسه ، كذا أفاده الشيخ ٱبن الحجر المكي) .

أقول : **فائدة نفيسة بأحاديث الأولياء الكرام** : هذا هو السر في كثير من الأحاديث التي قرر فيها المحدثون الكرام علىٰ منهجهم أنها ضعيفة غير معتبرة ، صرح بقبولها والإعتماد عليها علماء القلب العرفاء بالرب ، الأئمة العارفون والسادات المكاشفون قدسنا الله تعالىٰ بأسرارهم الجليلة ، ونور قلوبنا بأنوارهم الجميلة ، يرفعونها إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بصيغ الجزم والقطع ، ويأتون زيادة علىٰ ذلك بكثير من الأحاديث المحدَّثة التي لا يعثر عليها العلماء في شيء من زبرهم ودفاترهم .

وعلومهم هذه الإلهية تبعث كثيراً من أهل الظاهر على الطعن والوقيعة فيهم ، فضلاً عن إيصال النفع إليهم ، مع أنهم ـ والعظمة لله ـ كانوا أتقىٰ لله منهم بدرجات من هؤلاء الطاعنين ، وأعلم بالله وأشد توَقِّياً في القول عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، كما قال تعالىٰ : ﴿ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[1] ، و﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ

---

(١) المؤمنون : ٥٣ .

بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[1] .

قال الإمام الشعراني في « ميزان الشريعة الكبرىٰ »[2] يتحدث عن حديث « أصحابي كالنجوم ؛ بأيهم ٱقتديتم ٱهتديتم » : (هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ؛ فهو صحيح عند أهل الكشف) .

وقال في « كشف الغمة عن جميع الأمة »[3] : (كان صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول : « من صلىٰ عليّ ، طهُر قلبه من النفاق كما يطهر الثوب بالماء » ، وكان صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يقول : « من قال : (صلى الله علىٰ محمد) ، فقد فتح علىٰ نفسه سبعين باباً من الرحمة ، وألقى الله محبته في قلوب الناس ، فلا يبغضه إلا من في قلبه نفاق » ، قال شيخنا رضي الله تعالىٰ عنه : **هذا الحديث والذي قبله رويناهما عن بعض العارفين عن الخضر عليه الصلاة والسلام ، عن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وهما عندنا صحيحان في أعلىٰ درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون علىٰ مقتضى ٱصطلاحهم**) .

---

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) في فصل : فإن ٱدّعىٰ أحد من العلماء فوق هذه الميزان .

(٣) في آخر الجلد الأول ، آخر فصل في الأمر بالصلاة على لنبي ﷺ .

وأيضاً عزا في « ميزان الشريعة الكبرىٰ »[1] إلىٰ شيخه سيدي علي الخواص قدس سره العزيز ما نصه : (كما يقال عن جميع ما رواه المحدثون : بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلىٰ حضرة الحق جل وعلا ، فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف : الصحيح من علم الحقيقة) .

وبالجملة : فإن للأولياء طريقاً أرفع وأعلىٰ سوىٰ هذا السند الظاهر ، لذلك يقول سيدي أبو يزيد البسطامي رضي الله تعالىٰ عنه وقدس سره السامي للمنكرين في زمانه : (قد أخذتم علمكم ميتاً عن ميت ، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت) ؛ نقله سيدي الإمام الشعراني في كتابه المبارك الفاخر « اليواقيت والجواهر » ، آخر المبحث السابع والأربعين .

وصحح الشيخ الأكبر ٱبن العربي ، إمام المكاشفين ، محيي الملة والدين بعض الأحاديث التي ٱعتبرت ضعيفة علىٰ منهج علم الحديث ، كما ذكره في الباب الثالث والسبعين من « الفتوحات المكية الشريفة الإلهية الملكية » ، ونقله في « اليواقيت » هنا .

وهكذا حظي خاتم الحفاظ الإمام الجليل الجلال السيوطي

---

(١) فصل : في ٱستحالة خروج شيء من أقوال المجتهدين عن الشريعة .

قدس سره العزيز برؤية طلعة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم المشرقة خمساً وسبعين مرة في اليقظة ، وحظي من عنده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بمنح من تحقيق الحديث ، وصحح كثيراً من الأحاديث التي تقرر ضعفها علىٰ منهج المحدثين ، وبيان ذلك في « ميزان الشريعة الكبرىٰ »[1] للإمام عبد الوهاب الشعراني قدس سره النوراني مَن شاء فليتشرف بمطالعته .

هذه الفائدة النفيسة الجليلة التي حَررتُ بحمد الله تعالىٰ لنفع الإخوة في الدين تجدر بأن تنقش علىٰ لوح القلب ، فقليل من يعرفها ، وكم قدم ٱنزلقت في هذه المضلة .

كثير وأرباب الوصول قلائل

خليلي قُطّاع الفيافي إلى الحمى

قد بَعُدَ القول ، كان القصد أن أقول أنه مهما كان من طعن وجرح في السند ، لا يمكن من أجله أن يجزم ببطلان الحديث ، فإنه يحتمل أن يكون حقاً في الواقع ، وإذا ٱحتمل الصدق فحيثما ٱرتجى العاقل نفعاً بغير ضرر ، عمل بذلك الفعل . . . وأمور الدين والدنيا تجري على الأمل .

---

(١) في الفصل المذكور قبل ما مر بنحو صفحة .

فأيّ عقل يقتضي التنصل عن ذلك العمل بعد رؤية النقصان في السند ؟ ما يدريك إن كان ذلك الحديث حقاً ، فقد أبقيتَ نفسك محروماً عن الفضل ، وإن كان كذباً ، فما عليك من العمل به من نقصان ، فاْفهم وتثبت ، ولا تكن من المتعصبين .

أنصف ! لأضرب لك مثلاً ، رجل اْشتكى النقصان في الحرارة الغريزية وضعف الأرواح ، فيقول له زيد : إن فلان الطبيب الحاذق وصف لهذا المرض دواء بأن تدق أوراق الذهب بعرق ـ بيد مشك ـ خيزرانة المسك ـ دواء يوجد في الهند ـ في هاوون من الذهب بمدقّة من الذهب ، أو تسحق في العسل على الكف سحقاً بليغاً وتشرب .

فليس مقتضى العقل السليم أن يعتقد اْستعمال الدواء المذكور حراماً ما لم يتبين السند الصحيح المتصل إلىٰ ذلك الطبيب ، وإنما يكفي أنه لا ضرر في ذلك عليه بحسب الأصول الطبية ، وإلا فهو يظل يفتش نسخاً في قرابادين ـ كتاب يشتمل على الأدوية وصفة اْستعمالها ـ ويتثبت من حال الرواة ، وأوشك من سفاهته أن يحرم فوائد تلك الأدوية ومنافعها ، ولا يصيب الترياق من العراق ولا يناله ذا اللديغ الدواء .

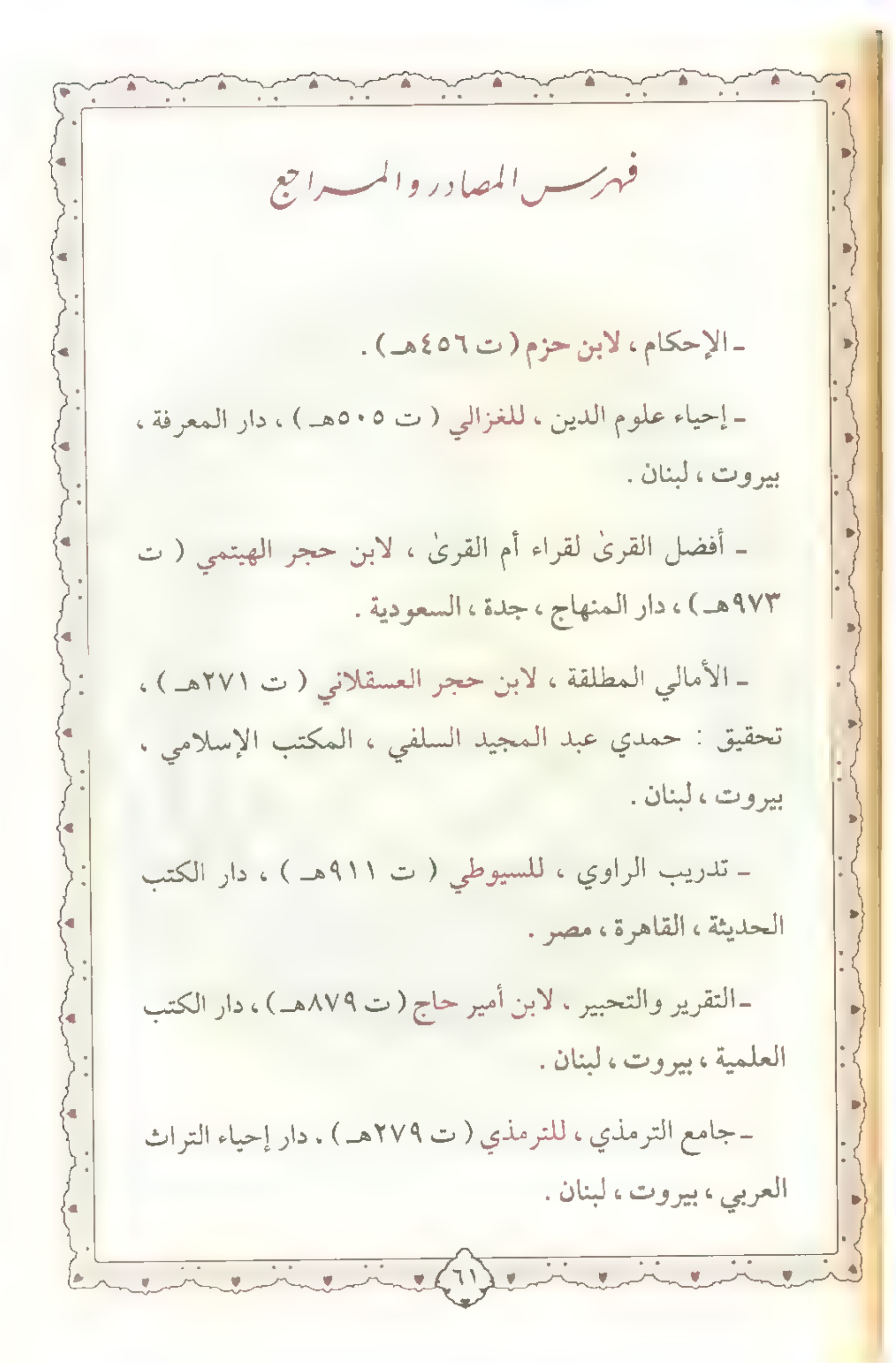
هذا بعينه شأن فضائل الأعمال ، فإن طرق أسماعنا خبر ذكر فيه مثل هذه الفائدة ، ولم ينه الشرع المطهر عن تلك الأفعال ، فما يلجئنا إلى التحقيق علىٰ منهج المحدّثين ، وإن كان الحديث صحيحاً فبِها ونعمت ، وإلا وجدنا ثمرة طيبة من حسن نيتنا : ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾[1] .

وصلى الله تعالىٰ علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم .

¤ ¤ ¤

---

(١) التوبة : ٥٢ .



فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام ، لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) .

- إحياء علوم الدين ، للغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- أفضل القرىٰ لقراء أم القرىٰ ، لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- الأمالي المطلقة ، لابن حجر العسقلاني (ت ٢٧١هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- تدريب الراوي ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، مصر .

- التقرير والتحبير ، لابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- جامع الترمذي ، للترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الخصائص الكبرىٰ ، للسيوطي (ت ٩١١هـ) ، بركات رضا فور بندر ، غجرات ، الهند .

ـ سنن ابن ماجه ، لابن ماجه (ت ٢٠٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ سنن أبي داود ، لأبي داود (ت ٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ سنن الدارمي ، للدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح الشفاء ، للملا علي القاري (ت ٢٧٩هـ) ، بركات رضا فور بندر ، غجرات ، الهند .

ـ شرح صحيح مسلم ، للنووي (ت ٦٧٦هـ) ، رضا أكاديمي ، ممبائي ، الهند .

ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفىٰ ، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق وتقديم : طه عبد الرؤوف سعد ، بركات رضا فور بندر ، غجرات ، الهند .

ـ صحيح ابن حبان ، لابن حبان (ت ٣٥٤هـ) .

- صحيح البخاري، للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، دار الجيل / دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- كتاب الاعتقاد، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، السعودية.

- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (ت ٢٧١هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

- المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي (ت ٤٥٨هـ).

- مرقاة المفاتيح، للملا علي القاري (ت ٢٧٩هـ)، تعليق: صدق محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المسند ، لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- المسند ، لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- المسند ، لعبد بن حميد ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، مصر .

- مشكاة المصابيح ، للخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- مقدمة ابن الصلاح ، لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- ميزان الاعتدال ، للذهبي(ت ٧٤٨هـ) ، دار المعارف ، بيروت ، لبنان .

- نسيم الرياض ، للخفاجي (ت ١٠٦٩هـ) ، بركات رضا فور بندر ، غجرات ، الهند .

- نيل الأوطار ، للشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، بيت الأفكار الدولية ، بيروت ، لبنان .

- الهادِ الكاف في حكم الضعاف ، للبريلوي (ت ١٣٤٠هـ) ، دار السنابل ، دمشق ، سورية .

* * *

فهرس الموضوعات



إن الصحابة رضي الله عنهم هم صفوة الله تعالى وخيرته من خلقه بعد الأنبياء والمرسلين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم ».

فهذه الرسالة التي بين أيدينا « الصحابة نجوم الاهتداء » ليست لتصحيح الحديث المذكور، ولكن لنفي سمة الوضع عنه، وبيان أن له أصلاً وإن كان ضعيفاً.

وقد حررها طبقاً للقواعد الحديثية المقررة سماحة شيخنا الإمام العلامة، المحدّث الكبير والعارف الرباني الشهير، تاج الشريعة وفخر الأمة، سيدي محمد أختر رضا القادري الأزهري، المفتي الأعظم بالهند. رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه في الدارين.. آمين.





